المؤتمر الأول
للهيئات الشرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية

الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و ٢٣ رجب ١٤٢٢هـ - ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م

المحور الأول

الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها

فضيلة البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد ، فهذا حديث أقدمه إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية . استجابة لطلب من الأخ الدكتور رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وسألتزم فيه بما طلب مني الحديث عنه ، وهو :

الهيئات الشرعية : تأسيسها ، أهدافها ، واقعها

وسأقصر الحديث على تجربة السودان في هذا المجال .

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب ، وأن يجنبني مواطن الزلل ، انه سميع مجيب :

تأسيس الهيئات الشرعية:

تأسست أول هيئة شرعية عندما تأسس أول بنك إسلامي في السودان ، وهو بنك فيصل الإسلامي السوداني في اليوم الثامن عشر من شهر أغسطس ١٩٧٧م بمسعى كريم من صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود .

بنك فيصل الإسلامي السوداني كما يفهم من اسمه بنك ملتزم بتعاليم الإسلام . وقد نص على هذا الالتزام في عقد تأسيس البنك وفى نظامه الأساسي ، فقد نصت المادة (٣) من عقد التأسيس على الآتي :

(٣) تخضع جميع معاملات البنك لما تفرضه الأحكام القطعية والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وبالأخص عدم التعامل بالربا .

والمقصود بالأحكام القطعية الأحكام القطعية الدلالة الواردة في القرآن أو السنة.

وقد تكرر التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في أكثر من مادة من مواد عقد التأسيس :

جاء في المادة (٤) الخاصة بأهداف وأغراض البنك :-

(د) سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات ... وأي أوراق قابلة للتحويل ... شريطة خلوها من أي محظور شرعي .

(ح) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ، ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته مع هذه المصارف .

(ن) الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالا شبيهة بأعماله ... شريطة ألا يكون في ذلك تعامل بالربا أو محظور شرعي .

(ف) القيام بأي عمل أو أعمال أخرى ... شريطة أن يكون كل ذلك متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وتكرر النص على هذا الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المادة (٣) من النظام الأساسي أيضا :

(٣) تم بحمد الله تأسيس بنك إسلامي لا يتعامل بما حرم الله وخاصة الربا ...

إن تنفيذ هذا الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يحتاج قطعا إلى وجود جهة في البنك متخصصة في الشريعة الإسلامية يرجع إليها المسئولون في إدارة البنك لبيان أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أجل هذا نص في النظام الأساسي للبنك على إنشاء هيئة سميت هيئة الرقابة الشرعية على النحو التالي :

المادة ٦٩ (أ) تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وسبعة على الأكثر من علماء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين ، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم ، وفى حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة .

وقد تم بموجب هذه المادة تشكيل أول هيئة رقابة شرعية فى السودان من خمسة علماء هم :-

١- البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير رئيسا
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون - جامعة الخرطوم

٢- فضيلة الشيخ عوض الله صالح عضوا
مفتى جمهورية السودان

٣- الدكتور حسن عبد الله الأمين عضوا
القاضي بمحكمة الاستئناف

٤- الدكتور يوسف حامد العالم عضوا
عميد كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أمدرمان الإسلامية

٥- الدكتور خليفة بابكر الحسن عضوا
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم .

يفهم من هذه المادة :

أ- أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فى بنك فيصل الاسلامي تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين ، وهذا يدل على استقلال الهيئة التام عن ادارة البنك . فهي هيئة رقابة شرعية على كل أجهزة البنك بما فيها مجلس الادارة .

ب- أن مجلس الإدارة له حق تعيين عضو الهيئة في حالة واحدة هي ما إذا خلا منصب أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة تعيينه التي حددتها المادة بثلاث سنين .

ج- أن الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة ثلاثة والحد الأعلى سبعة ، وقد رأت أول جمعية عمومية أن يكون العدد خمسة ، وهو اختيار وسط وموفق ; لأنه يضمن أن تكون قرارات الهيئة صادرة من عدد من العلماء لا يقل عن ثلاثة . وفى رأى الثلاثة مظنة الصواب .

د- أن أعضاء الهيئة يؤدون عملهم بأجر تحدده الجهة التي تعينهم ، ولا غضاضة في هذا ، ولا وجه للرأي القائل بأن أعضاء الهيئة لا يجوز أن يأخذوا أجرا على الرقابة الشرعية.

هـ- أن العضو يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك ليتسنى للجهة التي تعينه تغييره إذا رأت ما يوجب التغيير .

و- يلحظ أن المادة قالت "تعينهم الجمعية العمومية" ولم تقل "تنتخبهم الجمعية العمومية" كما قالت المادة ٣٨ الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة .

والذي جرى عليه العمل هو أن أعضاء أول هيئة رقابة شرعية عينهم المؤسسون ، ثم استمر إعادة تعيينهم بعد انقضاء المدة من الجمعية العمومية ، وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء يرشح مجلس الإدارة للجمعية العمومية من يحل محله بعد التشاور مع الهيئة. ولم تحدث ترشيحات وانتخابات لأعضاء الهيئة مثل التي تحدث في انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة .

جاء في المادة ٦٩(٥) ما يلي :-

... ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين ، وللهيئة كذلك طلب إدراج إي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات .

هذه المادة تعطى الهيئة الحق في حضور اجتماع مجلس الادارة ، والجمعية العمومية ، ومخاطبتها بشأن أي موضوع ترى تقديمه للجمعية العمومية . وهذا الحق يمكن الهيئة من الإلمام بما يجرى في أهم جهازين في البنك - مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية للمساهمين ، وقد استمر العمل على هذا منذ انشاء البنك في ١٩٧٧ إلى ١٩٨١ حيث صدرت تعديلات في النظام الأساسي كان من ضمنها حذف "مجلس الإدارة". وهذا تعديل غير موفق ، ولا مبرر له .

هذا مجمل ما جاء في عقد التأسيس والنظام الأساسي عن تأسيس الهيئة،وقد اهتمت اللائحة العامة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أيضا بهيئة الرقابة الشرعية،فقد جاء في المادة الأولى من اللائحة ما يلي :

المادة (١) تتكون أجهزة البنك من :

١ - مجلس الإدارة .

٢ - الجهاز التنفيذي للبنك .

٣- هيئة الرقابة الشرعية .

فهيئة الرقابة الشرعية هي أحد أجهزة البنك الثلاثة بمقتضى هذه المادة من اللائحة ، وقد خصصت لها اللائحة بعد هذه المادة احدى عشرة مادة (١١) من المادة (٢٦-٣٦) نذكر منها ما يتعلق بتأسيس الهيئة :

المادة (٢٧) جاء فيها أن أعضاء هيئة الرقابة الأولى يختارهم المؤسسون وتكون مدتهم أربع سنوات .

المادة (٢٨) ذكرت ما يشترط في أعضاء الهيئة :

أ- أن يكونوا من علماء الشريعة الإسلامية أو فقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي .

ب- ألا يكونوا شاغلين لمناصب ادارية أو مزاولين لوظائف تنفيذية في مؤسسات مصرفية أو مالية أو بنوك أخرى أو شركات تأمين .

ج- أن يكونوا مقيمين في دولة مقر البنك بصفة دائمة في أغلب الأوقات .

وتعرضت اللائحة لصلة الهيئة بكل من مجلس الادارة واللجنة الفرعية . والجمعية العمومية . فنصت في المادة ٣٣ على أنه يجوز لمجلس الإدارة واللجنة الفرعية أن تدعو من يمثل هيئة الرقابة الشرعية لحضور أية جلسة من جلساتها ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

كما نصت هذه المادة على أنه يجوز للهيئة أن تطلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها فى المسائل الشرعية اذا اقتضى الحال ذلك .

ونصت المادة (٣٤) على أنه يجوز لهيئة الرقابة الشرعية أن تدعو الجمعية العمومية لجلسة غير عادية لعرض ما ترى أن الضرورة تستدعي عرضه على الجمعية العمومية ومناقشته معها .

وحددت المادة (٣٥) مكان عمل الهيئة بمقر البنك ، وعدد جلساتها بمرة على الأقل في كل شهر ، وجعلت لادارة البنك الحق في طلب اجتماع الهيئة فورًا في المسائل المصرفية العاجلة التي لا تحتمل التأخير .

وجاء في هذه المادة أنه يجوز اعتبار عضو الهيئة الذي يتخلف عن حضور جلساتها ثلاث مرات متتالية مقدمًا استقالته .

وطلبت المادة (٣٦) من الهيئة أن تراعى في عملها إنجاز ما تتعرض له أو يعرض عليها بالسرعة المناسبة لظروف العمل المصرفي .

تأتي بعد اللائحة العامة لبنك فيصل اللائحة الخاصة لهيئة الرقابة الشرعية التي صدرت بموجب المادة ٦٩(٥) من النظام الأساسي التي تنص على الآتي :

تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين .

وقد جاءت هذه اللائحة مكملة لما جاء في عقد التأسيس والنظام الأساسي ، واللائحة العامة للبنك .

من ذلك ما نصت عليه المادة (٤) بأن تتولى أمانة مجلس الإدارة سكرتارية الهيئة .

وما نصت عليه المادة (٨) بأن تكون اجتماعات الهيئة كل أسبوع إلا إذا اقتضى العمل خلاف ذلك ، وعلى أن النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة ثلاثة على الأقل ، على أنه يجوز أن ينعقد الاجتماع بحضور عضوين على أن يعرضا ما توصلا إليه في اجتماع كامل النصاب لاتخاذ القرار النهائي ، كما نصت اللائحة على أنه يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء للمشاركة في اجتماعاتها من غير أن يكون له حق في التصويت .

ومن أهم ما أضافته لائحة الهيئة :

خطة الهيئة في الإجابة عن الاستفسارات وإصدار الفتوى :

وضعت الهيئة الخطة التالية ونصت عليها في المادة (١٠) من اللائحة :

تسير الهيئة وفق الخطة التالية في إجاباتها عن الاستفسارات الموجهة اليها من مجلس الإدارة أو المدير العام :

أ تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته . مستعينة بمقدم الاستفسار ، وبمن ترى حاجة إلي الاستعانة به من المتخصصين .

ب- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية ، وما دون في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام .

ج- إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به ، وإذا اختلفت آراء الفقهاء أفتت بما ترجحه منها ، وما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة : الأصل في المعاملات الجواز والصحة إذا كانت برضا الطرفين ، إلا ما ورد فيه نص بالمنع.

د- ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة ، وإنما خطتها تطويع الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية . فشريعة الله حاكمة لا محكومة ، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة ، وما يخالفها تعدله إذا كان قابلا للتعديل . وترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل ، وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض . إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية .

هـ - يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ، ويدون ما تيسر له ، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة ، وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره .

و- تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية .

ز- إذا كان لأحد الأعضاء رأى مخالف يدون في الهامش .

يرى من هذا أن اللائحة افترضت في عضو الهيئة أن تكون له أهلية الترجيح في المسائل الخلافية ، وأهلية الاجتهاد في المسائل المستحدثة التي ليس فيها حكم للمتقدمين من الفقهاء .

أهداف هيئة الرقابة الشرعية ومهامها :

وردت أهداف الهيئة ، ومهامها ، واختصاصاتها وواجباتها في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي ، وفي اللائحة العامة للبنك وفي لائحة الهيئة :

١- المادة (٢٦) من لائحة البنك .

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مطابقة ومراجعة معاملات البنك وتصرفاته للأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية .

هذا هو الهدف العام من إنشاء الهيئة ، وقد جاء مفصلاً في المواد التالية :

٢- المادة ٢٩ (٢) من النظام الأساسي :-

يعهد لهيئة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

أ- الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير . وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء . وفي اعداد العقود والاتفاقيات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل . وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

وجاء مثل هذا البند في اللائحة العامة للبنك في :-

المادة (٢٩) تختص هيئة الرقابة الشرعية بما يأتي :

أ- رسم أسلوب العمل بالبنك من الناحية الشرعية . وبخاصة ما تتضمنه العقود والنماذج والطلبات والإقرارات التي يقدمها عملاء البنك . وبيان نوع العمليات التي يباشرها البنك ، ويجب أن يتم كل ذلك مسبقاً حتى يجرى البنك أعماله على أساسها.

ب- إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله اليها مجلس الادارة أو المدير العام من معاملات البنك .

وجاء هذا المعنى تحت عنوان : اختصاصات الهيئة في المادة ٢٩ (ج) من اللائحة العامة للبنك على النحو التالي :

تقديم المشورة فيما تعرضه عليها لجنة المجلس الفرعية او محافظ البنك أو أحد المديرين العاملين أو المستشار القانوني ، على أن تعرض المسائل التي يطلب استطلاع الرأي فيها متضمنة تفصيل نوع العمليات المصرفية أو المشاركات التي تتناولها والتعهدات التي يرتبط بها العملاء أو البنك .

وألزمت المادة (٣١) من اللائحة العامة للبنك الهيئة بان يكون الرأي الذي تبديه مسبباً وان ترسل صورة من الفتوى الى مجلس إدارة البنك ، ولمراقبي الحسابات ، وللمستشار القانوني .

ويلحظ أن مادة اللائحة العامة للبنك أشمل من مادة النظام الأساسي ، وأنها نصت على أن ما تقدمه الهيئة من رأي هو مشورة ، وما جاء في كل من المادتين ليس فيه ما يدل دلالة واضحة على أن البنك ملزم بالعمل برأي الهيئة ، وإن كان المعروف الإلزام ، وكان الأولى النص عليه صراحة .

ج- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في إي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك .

هذه المادة تجعل من مهام الهيئة واختصاصها تقديم المشورة في المسائل الشرعية لمجلس الإدارة ولو لم يطلب منها .

د- مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ) و(ب) و (ج) السابقة .

ويقابل هذا البند في اللائحة العامة للبنك المادة ٢٩ (ب) من اختصاصات الهيئة ونصها :

مراجعة العمليات التي يباشرها البنك في مختلف المجالات ، وما يرتبط بها من عقود ومستندات من حيث موافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية .

وهذه المهمة يظهر فيها بوضوح أعمال الرقابة الشرعية .

٣- أعطت المادة (٣٠) من اللائحة العامة للبنك الهيئة الحق في الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته ، وطلب البيانات والإيضاحات التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتها وإبداء الرأي .

وألزمت المادة ٦٩ (٣) و (٤) الهيئة بأن تقدم دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة ، وان تقدم للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع ، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص .
وجاء قريباً من هذا في المادة ٣٢ من اللائحة العامة للبنك .

يرى مما تقدم أن عقد تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني ونظامه الأساسي ولوائحه قد بينت كيفية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ، وأهدافها ، ومهامها ، واختصاصاتها ، وواجباتها بياناً كاملاً يصلح أن يكون أساساً يهتدى به .

وانتقل بعد هنا إلى استعراض ما جاء في نظم بعض البنوك الإسلامية الأخرى عن الهيئات الشرعية ، وأعرض عليكم تجربة بنكين من البنوك التي تأسست من أول الأمر إسلامية هما بنك التضامن الإسلامي ، وبنك البركة السوداني . وتجربة بنكين من البنوك التي تحولت من بنوك ربوية غير إسلامية إلى بنوك إسلامية بحكم القانون هما البنك الزراعي ، والبنك السوداني الفرنسي . وذلك عندما صدر قرار تطبيق الشريعة في السودان ، وصدر قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م المستمدة أحكامه من الفقه الإسلامي ، ثم أعرض تجربة بنك السودان .

١/ بنك التضامن الإسلامي

تأسس هذا البنك في شهر شعبان ١٤٠٢هـ - يونيو ، ١٩٨٢م ونص في أول عقد تأسيسه على الآتي :

اتفق عدد من المسلمين على تأسيس بنك يزاول نشاطه ومعاملاته على هدى الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يتعامل بالربا باعتباره محظورا شرعياً ......وتكرر هذا الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بصيغ مختلفة في المادة (٣) التي تبين الأغراض التي من أجلها تأسس البنك في الفقرة (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و(س) و(ع) ، ولكن لم يرد في عقد تأسيس البنك ذكر لهيئة شرعية .

وجاء الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في النظام الأساسي للبنك أيضا ، فقد نصت المادة (٣) منه على الآتي :

هذا البنك إسلامي ويزاول نشاطه وفق القواعد المقررة شرعاً . ويهتدي في معاملاته بهدى الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية .

ونصت المادة (٣٨) منه الخاصة بتكوين مجلس الإدارة على أن المجلس يتكون من ستة عشر عضواً تنتخب الجمعية العمومية ثلاثة عشر عضواً منهم ، ويعيين الثلاثة عشر المنتخبون ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص في مجالات الاقتصاد ، والشريعة الإسلامية ، والعلوم الإدارية .

فأوجبت هذه المادة أن يكون في مجلس الإدارة واحد من المتخصصين في الشريعة الإسلامية .

<u>إدارة الفتوى والبحوث</u>

نصت المادة (٦٠) من النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على الآتي :

تنشأ في البنك إدارة متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث يختار مجلس الإدارة من يرأسها ، وتختص بالآتي :

أ- تكون مسئولة عن مطابقة كل أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب- تشارك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات المتعلقة بجميع معاملات البنك ، وذلك للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج- إعداد البحوث والدراسات والمجالات الاقتصادية والموضوعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي .

د- الإشراف على النواحي القانونية والاقتصادية للبنك .

هـ- أي مهام أخرى يحددها مجلس الإدارة أو المدير العام .

ونصت المادة (٦١) و(٦٢) على أن على الإدارة أن تقدم تقارير دورية للمدير العام ولمجلس الإدارة مشتملة على ملاحظاتها في أي من أعمال البنك كلما اقتضى الأمر ذلك ، وأن تقدم تقريراً سنوياً للجمعية العمومية للمساهمين يشتمل على رأيها وملاحظاتها عن مدى تمشي معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ونصت المادة ٦٣ على الآتي :

في حالة الخلاف بين إدارة البحوث والفتوى والمدير العام بشأن مشروعية أي من معاملات البنك يجب رفع الأمر لمجلس الإدارة الذي يجوز له استفتاء أي جهة مختصة .

لا يوجد في النظام الأساسي نص على أن فتوى الإدارة ملزمة للبنك ، وهذه المادة تدل على أنها غير ملزمة ،وان الحكم النهائي عند مجلس الإدارة .

تتكون إدارة الفتوى والبحوث من ثلاثة أقسام:

قسم الشريعة ، وقسم البحوث الاقتصادية ، وقسم الشئون القانونية ، وبين مرشد الفتوى والبحوث مهام كل قسم، ولكن لم يبين عدد الأعضاء ، ويرأس الإدارة رئيس قسم الشريعة .

٣/ بنك البركة السوداني

نشأ هذا البنك إسلامياً من أول الأمر وإن كان اسمه لم يتضمن كلمة إسلامي ، فقد جاء في أول عقد تأسيسه ما يلي :

اتفق المؤسسون الواردة أسماؤهم بعد على تأسيس بنك يزاول نشاطه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وجاء في المادة (٣) التي تتحدث عن أغراض البنك ما يلي :

يباشر البنك نشاطه طبقاً للقوانين النافذة بجمهورية السودان الديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها على وجه الخصوص عدم التعامل بالربا .

وتكرر النص على الالتزام بأحكام الشريعة في أكثر من موضع في عقد التأسيس .

أما النص على الهيئة الشرعية في البنك فقد ورد في لائحة البنك حيث جاء في المادة(٢) الخاصة بالتعريفات ما يلي :

٧- الرقابة الشرعية :

الهيئة التي يكونها البنك لأغراض الفتوى والرقابة الشرعية' وتتكون من مستشار شرعي أو أكثر . (كلمة مستشار خطأ والصواب مراقب بدليل ما يأتى)

وجاء في المادة ٣٤ ما يلي :

تختص الجمعية العامة بما يلي :

١- تعيين مراقب شرعي أو (هيئة رقابة شرعية) وتحديد اختصاصاته ومسئولياته ومخصصاته .

وجاء في المادة (٤٣) ما يلي :

يكون للبنك هيئة رقابة شرعية تتكون من مراقب أو أكثر تختص بالنظر في المسائل الشرعية التى تخص أعمال البنك .

يفهم من هذه المواد أن بنك البركة السوداني يجب أن تنشأ فيه هيئة رقابة شرعية ، ولكن اللائحة خالفت مفهوم كلمة " هيئة " فأجازت أن تتكون الهيئة من مراقب واحد ، وتم فعلاً تعيين مراقب شرعي واحد ، واستمر البنك يعمل بمراقب شرعي واحد إلى سنة ١٩٩٠ حيث اصبح عدد أعضاء الهيئة ثلاثة بعد مطالبة المراقب الشرعي .

وهيئة الرقابة الشرعية تعينها الجمعيـة العمومية ، وتحـدد اختصاصـها ومسئولياتها ومخصصاتها كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي ، ولكن اللائحة لـم تفصل هذه الاختصاصات كما فعل النظام الأساسي في بنك فيصل الإسلامي ، واكتفـت بالنص في المادة (٣٤) على أن الغرض من إنشاء الهيئة هو إصدار الفتوى والرقابة الشرعية ، وبالنص في المادة (٤٣) على أن الهيئة تختص بـالنظر فـي المسـائل الشرعية التي تخص أعمال البنك .

٣/ البنك الزراعي السوداني

تأسـس البنك الزراعي السوداني سنة ١٩٥٧م وفي بعض مـواده تصريـح بأخذ الفائدة وإعطائها المادة ٢٣ و ٢٩ (٢) ، وفي سنة ١٩٨٤م أصدر مجلس إدارة البنك لائحة هيئة الرقابة الشرعية بين فيها تكوين الهيئة ، واختصاصاتها ، ووسـائل إنجاز مهامها ، واجتماعاتها ، وخطة عملها ، ومكافأة أعضاء الهيئة على نحـو مـا جاء في لائحة بنك فيصل الإسلامي السوداني ما عدا المادة (٣) التي نصت علـى أن الهيئة هى احدى الأجهزة الاستشارية للبنك . . . . . . وعلى أن أعضاء الهيئة يعينهم مجلس الإدارة وأنها تتكون من :

أ- ثلاثة من العلماء في فروع الاقتصاد والقانون والشريعة الاسلامية .

ب- ثلاثة من المتخصصين بالبنك في مجالات القانون والعمل المصرفي والعمليات يعينهم مجلس الإدارة .

وظاهر هذه المادة أن الهيئة تتكون من ستة أعضاء ولكن المـادة (٧) التـي تتحدث عن اجتماعات الهيئة نصت على أن النصاب القـانوني لاجتماعـات الهيئـة عضوان من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٣ (أ) .

والمعمول به أن ثلاثة الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (أ) كلهم من علمـاء الشريعة ، وهم الذين يصدرون قرارات الهيئة .

٤/ البنك السوداني الفرنسي

تأسس البنك السوداني الفرنسي سنة ١٩٧٥م خالياً من الالتزام بالشريعة الإسلامية بداهة ، واستمر كذلك في النسخة المعدلة حتى يوليو ١٩٩٥م ليس في قانونه الأساسي ولا في لائحته التزام بالشريعة الإسلامية ، ولا إشارة إلى هيئة شرعية ، ولكن تكونت في البنك هيئة رقابة شرعية بموجب قرار من مجلس إدارة البنك ، وأصدرت الهيئة لها لائحة في سنة ١٩٩٣م تضمنت تكوين الهيئة ، ومهامها ، ووسائل تنفيذها ، واجتماعات الهيئة ، وأسلوب عملها في الإجابة عن الاستفسارات . ولا يختلف ما في هذه اللائحة عما في لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إلا في المادة (٤) التي تنص على الآتي :-

تشكل الهيئة من ثلاثة أشخاص من حملة الدرجات العليا في الفقه الإسلامي في مجالاته المختلفة ، يعينهم مجلس إدارة البنك ، ويحدد مكافأة أتعابهم في قرار التعيين ، وفي حالة خلو مقعد أحدهم يعين مجلس الإدارة من يخلفه .

حددت هذه المادة عدد الأعضاء بثلاثة واشترطت أن يكونوا من حملة الدرجات العليا في الفقه الإسلامي ، وجعلت تعيينهم وتحديد مكافأتهم لمجلس إدارة البنك ، وليس للجمعية العمومية كما في بنك فيصل الاسلامي السوداني.

٥/ بنك السودان

صدر قانون بنك السودان سنة ١٩٥٩م فلا نتوقع وجود نص فيه عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن الشيء المستغرب هو أن هذا القانون استمر العمل به من غير أن يصدر ما يشير إلى تعديله بما يلزم البنك بتطبيق الشريعة الإسلامية إلى سنة ١٩٩١م حيث صدر قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م متضمنا التزام بنك السودان في المواد (٣) و (٤) و(٢٠) بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن لم يرد في هذا القانون ذكر لإنشاء هيئة شرعية للبنك إلى أن صدر من وزير المالية والتخطيط الاقتصادي القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٢م بإنشاء :-

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

جاء في أول ذلك القرار :

استنادا على أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وتمشيا مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية ، وفي إطار أسلمة النظام المصرفي وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية .

أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان القرار الآتي نصه :

تضمن هذا القرار إنشاء الهيئة وتكوينها ، وأهدافها واختصاصاتها ، وسلطاتها على النحو التالي :

المادة (٢) تنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في بنك السودان يكون لها الأهداف والاختصاصات والسلطات الواردة في هذا القرار .

ونص في المادة (٣) على تكوين الهيئة من الآتية أسماؤهم :

١- البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير رئيسا

٢- البروفسير محمد هاشم عوض عضوا

٣- الشيخ أحمد محجوب حاج نور عضوا

٤- محافظ بنك السودان عضواً

٥- الدكتور أحمد على عبد الله عضواً وأميناً عاماً للهيئة

٦- الدكتور محمد الحسن بريمة عضواً

٧- الدكتور مصطفى زكريا عضواً

٨- السيد / أحمد مجذوب أحمد عضواً

وأضيف لهؤلاء عضوان قبل أن تشرع الهيئة في العمل هما :

٩- الشيخ شيخ محمد الجز ولي

١٠- الشيخ الصديق أحمد عبد الحي

ويلحظ على هذا التكوين للهيئة أن نصف الأعضاء من الشرعيين ، ونصفهم من الاقتصاديين ، مقارناً مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي الخمسة الذين كانوا كلهم من الشرعيين ، وواضح من هذه المادة أن أعضاء الهيئة يعينهم وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية :

نص القرار في المادة (٤) منه على أن أهداف الهيئة هي :

أ- مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والموسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية .

ب- تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

يرى من هذا أن هذه الهيئة هي هيئة رقابة شرعية لبنك السودان ولجميع المصارف الأخرى ، ومما تجدر الإشارة إليه أن إنشاء هيئة رقابة شرعية للبنوك التي في السودان سبقت إنشاء هيئة رقابة شرعية لبنك السودان .

اختصاصات الهيئة وسلطاتها :

نصت المادة (٥) من القرار على الآتي :

تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية :

أ- الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية .

ب- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالا مصرفية .

ج- مراقبة معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية .

د- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها .

هـ- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية .

و- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض ازالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة .

ز- مراقبة مراعاة التزام وتقيد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية .

ح- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ط- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي لاستيعاب الصيغ الاسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات .

ى- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.

ك- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية .

ل- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.

م- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها .

سلطات الهيئة

المادة (٦) - تكون للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار السلطات الآتية :

أ- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها .

ب- تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها . وقد نص القرار على إلزامية فتوى الهيئة في المادة (٧) حيث جاء فيها :

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة .

ونصت المادة الثامنة من القرار على أن وزير المالية والتخطيط الاقتصادي هو الذي يحدد بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة الأمين العام .

ألزمت المادة (٩) بنك السودان بتجهيز المقر للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لاداء أعمال الهيئة .

لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

أصدرت الهيئة العليا لائحة بتنظيم أعمالها عملا بما جاء في المادة ٥ (ظ) من القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٢م بينت فيها اسم اللائحة وتاريخ العمل بها ، وتشكيل الهيئة واجتماعات الهيئة ، واختصاصاتها ، وسلطاتها ، ومهام الرئيس ، ومهام الأمين العام ، ومهام المقرر ، وخطة الهيئة في معالجة ما تتناوله من موضوعات ، وتعديل اللائحة . وأذكر فيما يلي ما يستحق الإشارة إليه من مواد هذه اللائحة :

المادة (٣) ونصها :

تتكون عضوية الهيئة من عشرة أعضاء من المتخصصين في الشريعة الإسلامية ، والمتخصصين في الاقتصاد ، والمتخصصين في أعمال المصارف ، والمتخصصين في القانون على ألا يقل عدد المتخصصين في الشريعة عن النصف .

هذه المادة تتفق مع المادة (٣) من القرار الوزاري ، وتضيف إليه اشتراط ألا يقل عدد الشرعيين عن النصف .

المادة ٤ (هـ) تجاز القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المصوتين بشرط ألا يجاز قرار بأقل من ثلاثة على أنه يجوز للهيئة عند بداية مناقشة أي موضوع أن تشترط الفصل في هذا الموضوع بأغلبية أعضاء الهيئة .

هذه الفقرة من المادة (٤) مقروءة مع المادة (٣) ، ومع التكوين الفعلي للهيئة تجيز بحسب منطوقها إصدار قرار في مسألة شرعية من أعضاء غير متخصصين في الشريعة ، وفي هذا مخالفة شرعية يجب تصحيحها .

المادة ٤(أ) تجتمع الهيئة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل بمقرها ببنك السودان ، أو في أي مكان آخر يحدده الأمين العام بالتشاور مع الرئيس .

المادة ٤ (ح) يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة للمشاركة في مناقشة أي موضوع دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٥) أهداف الهيئة واختصاصاتها وسلطاتها هي نفس الأهداف والاختصاصات والسلطات المبينة في القرار الوزاري . المادة (٤) و(٥) و(٦) .

المادة (٩) خطة الهيئة في معالجة ما تتناوله من موضوعات .

أخذت الهيئة بالخطة التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني (انظر ص٧) .

الهيئات الشرعية في شركات التأمين

لم يقتصر تأسيس الهيئات الشرعية في السودان على البنوك ، وإنما تعداها إلى شركات التأمين عندما تأسست شركة التأمين الإسلامية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٨م ، أول شركة تأمين إسلامية في العالم .

أسس هذه الشركة بنك فيصل الإسلامي عندما طلب من هيئة رقابته الشرعية السماح له بالتأمين في شركات التأمين التجارية الموجودة في السودان أنذاك ، فلم تأذن الهيئة له بحجة أنه (البنك) ليس في حاجة إلى التأمين في هذه الشركات التجارية ؛ لأن في إمكانه أن يؤسس شركة تأمين إسلامية ، فكان هذا المنع سببا في إسراع البنك بتأسيس شركة التأمين الإسلامية .

جاء في المادة (٣) من عقد تأسيس الشركة ما يلي :

أغراض الشركة هى الموضحة أدناه على أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين أو غيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية .

وجاء في المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة المبينة لاختصاصات الجمعية العمومية ما يلي :

تختص الجمعية العمومية بما يلي :

- تعديل لائحة الشركة على أنه لا يجوز بأي حال تعديل النص الخاص بخضوع جميع أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية .

وخصص النظام الأساسي خمس مواد لهيئة الرقابة الشرعية بين فيها تشكيل الهيئة ، ومهامها ، واختصاصاتها .

المادة : (٦٤) - تشكل هيئة الرقابة الشرعية من خمسة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية تنتخبهم الجمعية العمومية ، وتحدد مكافآتهم .

(٦٥)- تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع مجلس ادارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين ، والنماذج الأخرى .

(٦٦) - لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٦٧) - يجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي.

(٦٨) - يجوز لرئيس الهيئة أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع .

تأسست بعد شركة التأمين الإسلامية شركات تأمين إسلامية أخرى واستمرت هذه الشركات الإسلامية تعمل بجانب الشركات التجارة إلى أن صدر قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢م الذي نصت المادة (٣٦) منه على الآتي :

يشترط لمنح الترخيص بمزاولة أعمال التأمين أن يقدم طلب الترخيص مصحوبا بالمستندات الآتية :-

(خامسا) تقديم ما يثبت بأن الشركة لديها هيئة رقابة شرعية تتم الموافقة عليها بواسطة مجلس الإفتاء الشرعي .

(سادسا) نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على أن يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) تمنح الشركات العاملة في مجال التأمين قبل العمل بهذا القانون مدة يحددها الوزير بموجب أمر منه للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

ترتب على هذا القانون تحول جميع شركات التأمين التجارية العاملة في السودان إلى شركات تأمين تعاونية اسلامية في كل منها هيئة رقابة شرعية .

وأوجبت المادة ٥٠ (١) من القانون على كل شركة أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة عن كل سنة مالية مدعمة بشهادة من مراجع قانوني ، وهيئة الرقابة الشرعية.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

صدر بموجب المادة السابقة من قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢م القرار الوزاري رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين .

وفيما يلي نص القرار :

قرار وزاري رقم (٣١٩) لسنة ١٩٩٣م
بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية
على أعمال التأمين

استناداً على أحكام المادة السابعة من قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢م ، وتمشياً مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية ، وفي إطار أسلمة قطاع التأمين في السودان أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي القرار الآتي نصه :-

أسم القرار وبدء العمل به

١- يسمى هذا القرار (قرار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إنشاء الهيئة

٢-تنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية للهيئة العامة للاشراف والرقابة على أعمال التأمين يكون لها الأهداف والاختصاصات والسلطات الواردة بهذا القرار .

تكوين الهيئة

٣- تكون الهيئة العليا للرقابة الشرعية من الآتي أسماؤهم :-

١/ البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير رئيسا

٢/ البروفسير حافظ الشيخ الزاكي عضوا

٣/ الدكتور احمد علي عبد الله عضوا

٤/ الدكتور عوض عبد الله أبوبكر عضوا

٥/ السيد حسن البيلي عضوا

أهداف الهيئة

٤- تكون للهيئة الأهداف التالية :-

أ- إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين .

ب- تنقية نظام التأمين من كل أشكال المعاملات غير الاسلامية .

ج- توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والمالية والاقتصادية .

اختصاصات وسلطات الهيئة

٥- تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية :

أ- الاشتراك مع المسئولين في الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والمختصين في قطاع التأمين في مراجعة نماذج عقود التأمين للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية .

ب- إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات ، والمعاملات الفنية لعمليات التأمين .

ج- ابداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين .

د- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه قطاع التأمين .

هـ- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية .

و- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال التأمين بغرض ازالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة .

ز- مراقبة مراعاة التزام وتقيد كل قطاع التأمين بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين وأعمال الاستثمار والمضاربات الاستثمارية .

ح- مساعدة إدارة الهيئة في وضع برامج تدريب للعاملين بالهيئة وقطاع التأمين بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية في مجال التأمين .

ط- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الاسلامي في مجال التأمين .

ى- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية للمعاملات التأمينية لقطاع التأمين .

ك- يكون لها الرأي النهائي في حالة اختلاف الاراء الفقهية حول أي موضوع خلص بقطاع التأمين .

ل- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها .

م-إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها .

سلطات الهيئة

٦- يكون للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار السلطات الآتية :-

أ- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلاتها أو عقود أو مكاتبات ، سواء كانت خاصة بالهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين . أو خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها .

ب- تفتيش أعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لعام ١٩٩٢م بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها .

إلزامية الفتوى

٧- تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة .

مخصصات رئيس الهيئة وأعضائها

٨- يحدد وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على أعمال التأمين مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة .

مقر الهيئة

٩- تتولى الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين تجهيز المقر للهيئة ، وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمال الهيئة بالتشاور مع وزارة المالية .

بدأت الهيئة عملها بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين ، ووضعت منها ومن القرار الوزاري عقد تأسيس ونظام أساسي نموذجي للعمل به في جميع شركات التأمين .

نص في المادة (٣) من عقد التأسيس على الآتي :-

تلتزم الشركة في كل تصرفاتها ، وتضبط كل معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتعمل على مراجعة نظمها ولوائحها ووثائقها وعقودها لتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ونصت المادة (٦٣-٦٧) من النظام الأساسي على الآتي :

هيئة الرقابة الشرعية

(٦٣)- تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة ، وتحدد مكافآت أعضائها ، على أن تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية ، ويجوز أن يكون واحد منهم من رجال القانون له إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية .

(٦٤)- تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى .

(٦٥)- لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٦٦)- يجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي .

(٦٧) - يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع .

صارت شركات التأمين بعد صدور هذا النموذج من عقد التأسيس والنظام الأساسي تسير كلها على نسق واحد تحت إشراف الهيئة العليا للإشراف والرقابة على أعمال التأمين .

واقع الهيئات الشرعية

يوجد في كل بنك ، وفي كل شركة تأمين في السودان ، هيئة شرعية تسمى هيئة الرقابة الشرعية ، ما عدا بنك التضامن الإسلامي ، وبنك الخرطوم ، فإن الهيئة الشرعية فيها تسمى " إدارة الفتوى والبحوث " ، ويرى بعض الباحثين أن التسمية الصحيحة هي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وبعض الباحثين لا تعجبه كلمة " الرقابة " ويرى أن تستبدل بها كلمة " المتابعة " ، وأرى أن تكون التسمية " الهيئة الشرعية " من غير تقييد برقابة أو فتوى أو متابعة لأن مهام الهيئة لا تقتصر على هذه الأشياء ، كما رأينا.

وتتكون أغلب هذه الهيئات من ثلاثة أعضاء ، وقليل منها من خمسة ، وتتكون الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية من عشرة أعضاء ، وأغلبية أعضاء الهيئة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية ، يشاركهم متخصصون في الاقتصاد والقانون .

ويعين أعضاء الهيئة في شركات التأمين الإسلامية ، وفي كثير من البنوك الجمعية العمومية للمساهمين ، ويعينهم في بعض البنوك مجلس الإدارة ، أما أعضاء إدارة الفتوى فهم موظفون في البنك .

وجميع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك وشركات التأمين غير متفرغين ، وليست لهم أمانة عامة أو سكرتارية متفرغة ، ماعدا الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية فإن لها أمانة عامة متفرغة ، تتكون من أمين عام بمؤهلات عالية - الدكتور أحمد علي عبد الله ومقرر ، وباحث شرعي بدرجة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، وسكرتارية .

بعض هذه الهيئات يجتمع مرة كل أسبوع ، وبعضها يجتمع مرة أو مرتين في الشهر وبعضها حسب الحاجة .

وتحضر الهيئة اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ، ولكنها لا تحضر اجتماعات مجلس الإدارة .

وفتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة للبنك ، ولكنها غير ملزمة للمتعامل مع البنك في حالة وجود نزاع بينه وبين البنك ، فيستطيع المتعامل مع البنك أن يرفع الأمر للهيئة العليا ، أو إلى المحكمة .

وأهداف هذه الهيئات الشرعية متحدة تتلخص في التعاون مع البنك والشركة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً سليماً في جميع المعاملات التي تمارسها .

ولهذه الهيئات مهام ، واختصاصات ، وصلاحيات واسعة ، كما رأينا ، تمكنها نظريا من تحقيق أهدافها ، ولكن الواقع العملي يختلف باختلاف إمكانيات هذه الهيئات وآلية أدائها لمهامها .

فالهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في بنك السودان استطاعت أن تحقق كثيرا من أهدافها ، وهي سائرة في تحقيق الباقي . ويرجع هذا إلى وجود أمانة عامة متفرغة على الرغم من أن أعضاء الهيئة غير متفرغين .

أما الهيئات الشرعية في البنوك والشركات فقد حققت الحد الأدنى من أهدافها ، ويرجع هذا إلى أن أعضاء الهيئة غير متفرغين . وليس للهيئة أمانة متفرغة ، ولا بد من تصحيح هذا الواقع لكي تؤدي الهيئات واجبها كاملا .

إن ما ينادى به بعض الباحثين من تفرغ أعضاء الهيئة غير عملي بالنسبة للهيئات في السودان ، لكثرة البنوك والشركات للدرجة التي تدعو إلى أن يكون الشخص الواحد عضواً في أكثر من بنك ، أو شركة .

والتصحيح العملي الذي يجب القيام به سريعاً هو تعميم تجربة الهيئة العليا التي ثبت نجاحها على كل المصارف والشركات ، بحيث تكون لكل هيئة شرعية أمانة عامة متفرغة ، ولو من شخص واحد ، وذلك إلى أن يتيسر العمل بكل ما جاء في معايير الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، وبخاصة المعيار الثالث الخاص بالرقابة الشرعية الداخلية ، الذي لا أعلم بنكا في السودان شرع في تطبيقه .

واقع جديد :

صدر من بنك السودان 'بعد إعداد هذه الورقة' المنشور رقم (٩/٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ربيع الثاني ١٤٢٢هـ - الموافق ٢١ يونيو ٢٠٠١م ، والمعنون إلى جميع المصارف العاملة بالبلاد ، وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف ، وهذا نصه :

تكليف إدارات المراجعة والتفتيش بالمصارف بالقيام بالتفتيش الشرعي

بالإشارة إلى أهمية دور المراجعة الداخلية في الرقابة الشرعية ، والتي تأكدت من خلال ورش العمل والدورات المتخصصة في صيغ التمويل الإسلامي التي عقدت باتحاد المصارف السوداني ، وسياسة بنك السودان بضرورة تفعيل الرقابة المصرفية الشرعية ، فقد تقرر الآتي :

أ- تكلف إدارات المراجعة والتفتيش الداخلي بالمصارف المختلفة بالقيام بالتفتيش عن صحة معاملات المصرف الاستثمارية والخدمية من الناحية الشرعية . بالإضافة إلى قيامهم بالتفتيش في المجالات الأخرى المعهودة .

ب- تقدم إدارات المراجعة والتفتيش تقريراً عن التفتيش الشرعي الذي أجروه بمصارفهم لهيئة الرقابة الشرعية بالبنك المعني .

ج- سيكون تقرير التفتيش الداخلي من المستندات التي يمكن أن يطلع عليها مفتشو البنك المركزي .

د- على المصارف مواصلة تدريب العاملين فيها لأداء المهمة على الوجه المطلوب.

صورة إلى : الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان .

صدر هذا المنشور بعد قيام الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بعقد دورة تدريبية للعاملين في إدارات المراجعة ، قدمت لهم فيها محاضرات عن جميع صيغ الاستثمار المعمول بها في المصارف ، وهذا أحد اختصاصات الهيئة العليا .

هذا المنشور يساعد من غير شك هيئات الرقابة الشرعية في البنوك على تحقيق أهدافها ، ولكنه لا يغني عن معيار الضبط الخاص بالرقابة الشرعية الداخلية . ولا عن وجود أمانة عامة متفرغة تابعة لهيئة الرقابة الشرعية ، تعمل مع إدارة المراجعة الداخلية في البنك .

والله الموفق والهادي إلى الصواب

الصديق محمد الأمين الضرير

أستاذ الشريعة الإسلامية

بكلية القانون - جامعة الخرطوم

٢/جمادي الأولى ١٤٢٢هـ

٢ أغسطس ٢٠٠١م

تعقيب

على بحث الهيئات الشرعية: تأسيسها، أهدافها، واقعها

للأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

أ.د. وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

بجامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

هـذا تعقيـب على بحث أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير بموجب تكليف الأخ الكريم السـيد الدكتـور رفعـت عبد الكريم الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأفتتح الكلام بتقديم خالص الشكر وعظيم التقدير لفضيلة الأخ والزميل في الدراسة، الكريم الخلق، والعلامة الجليل الدكتور الصديق محمد الأمين أطال الله في عمره.

والـتعقيب ليس على الباحث أخينا الفاضل، وإنما على مضمون البحث الذي وصف به كيفيـة تأسيس الهيئات الشرعية، وأهدافها، وواقعها في المصارف الإسلامية من خلال تجربتها فـي السـودان، حيـث أورد المعلومات المتعلقة بالموضوع، المستمدة من أنظمة خمسة بنوك إسـلامية وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني أول بنك أسس في السودان عام ١٩٧٧م، وبنك التضـامن الإسـلامي، وبنك البركة السوداني، والبنك السوداني الفرنسي، وبنك السودان، فهي نماذج رائدة جيدة للبنوك الإسلامية.

ثـم ذكـر الباحث واقعين مهمين في السودان وهما: إحداث الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين سنة ١٩٩٢م، وإيجاد بنك السودان نظاماً متميزاً جديداً (يوليو) عام ٢٠٠١م وهـو تكليف إدارات المراجعة والتفتيش الداخلي بالمصارف المختلفة بالقيام بالتفتيش الشرعي عـن صـحة معـاملات المصرف الاستثمارية والخدمية من الناحية الشرعية، وفي المجالات الأخرى المعهودة.

وسأذكر بمشيئة الله تعالى ملاحظاتي على أنظمة هذه المصارف المتعلقة بالهيئات الشرعية، محدداً موطن الملاحظة بالصفحة، وعدد هذه الملاحظات (٢٥) وهي ما يأتي:

١-كـلمة ((الأحكـام القطعيـة المستمدة من القرآن والسنة)) ص (٢) قاصرة جداً عن تحقيـق المراد شرعاً، فإنها في المصطلح الأصولي تعني الأحكام اليقينية الدلالة الواردة فـي القـرآن والسـنة، وهـي قليـلة إذا قورنت ببقية أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من هذين

المصـــدرين بغلـــبة الظن، مثل تفاصيل أحكام المعاملات الواردة في القرآن بصفة إجمالية أو عامة، وجاءت السنة النبوية مفصلة ما أجمل أو مقيدة ما أطلق، أو مخصصة العام، أو مضيفة أحكاماً جديدة ليست في القرآن بوحي من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، مثل أحكام البيع قبل القـــبض، وبيع المعدوم، وبيع معجوز التسليم، وبيع الغرر، وبيع العينة، وأنواع الربا، وأحكام الشـــركات ومنها المضاربة، وأحكام السَّلَم والإجارة، ومحل العقد وكونه مما يجوز التعامل به شـــرعاً، وغيرها من مئات الأحكام، ومن المقرر شرعاً أنه يجب العمل بالظن بالإجماع، وإلا عطلت هذه الأحكام، وهي ليست قطعية (يقينية) وإنما هي ظنية إما في دلالتها، وإما في ثبوتها.

فلا يقال: ((الأحكام القطعية)) مما جرى على ألسنة غير المختصين للتعبير عن الأحكام المقررة في الشريعة، بل إن هذا التعبير متعارض مع مضمون المادة (٤) من نظام بنك فيصل الســـوداني بجميـــع فقراتها حيث نصت على شرط خلو المعاملات المصرفية من أي محظور شرعي.

وهو يتعارض أيضاً مع الفقرة (ب) ص (٧) من لائحة الهيئة الشرعية، حيث جاء فيها: ((..بمـــا دوَّنه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية)) وأغلب هذه الأحكام كما هو معلوم ظني لا قطعي.

٢- ص (٢-٣) في رأيي أنه يكفي أن يكون عدد الهيئة الشرعية ثلاثة، لا أكثر من ذلك،وهـــو الموافـــق لواقع الهيئات كما جاء في ص (٢٧)، بشرط عدم تغيب واحد منهم عن الجلســـات، وهو المنسجم مع عبارة ص (١٤) في البنك الزراعي السوداني حيث تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء شرعيين يصدرون قرارات الهيئة ، وإن وجد معهم غيرهم من القانونيين.

وكذلك ص (٢) م (١/٦٩) حيث نصت على تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وأيضاً ص (٣) ف/ج.

٣- مـــدة عضـــوية الهيئة كما جاء في ص (٢) م (١/٦٩) ثلاث سنوات، وأرى أن تكون خمس سنوات، بغية تحقيق شرط الخبرة والممارسة.

وأرى أيضاً النص على وجوب تعويض العضو عن خدماته بالإضافة لتحديد تعويضاته الشهرية بواقع (١٠%) على الأقل من راتبه أو بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة.

ورأى أيضـــاً أن يســـتبدل فـــي ص (٢) بكلمة ((الشريعة)): الفقه الإسلامي، لأن أكثر الأحكام المقررة هي فقهية وليست شريعة مقررة بنصوص صريحة.

٤- يتعين أن تكون الجهة التي تعيِّن أعضاء الهيئة الشرعية هي الجمعية العمومية لكل بنك (مصرف) لا مجلس الإدارة، ولا بالانتخاب، خلافاً لما جاء في الفقرة الأخيرة ص (٤).

لكن ينبغي النص على أن جهة اقتراح عضو بديل عن عضو خلا منصبه هي هيئة الرقابة الشرعية، لأن الهيئة أعرف بأهل الاختصاص.

٥- أؤيد ما ذكره الباحث الكريم من ضرورة مشاركة الهيئة الشرعية كلِّها أو بعضها في مجلس الإدارة لا في الجمعية العمومية، وحَذْف حكم هذه المشاركة غير موفق ولا مسوغ له، كما جاء في الفقرة الأخيرة ص (٤).

٦- لا أرى، خلافاً للمذكور ص (٥) أن يكون تعيين عضو في الهيئة من فقهاء القانون المقارن (أي بين القوانين) إلا إذا كان المراد كونه مقارناً مع الشريعة. ولا مانع من الأخذ بما جاء في المادة (٣) ص (٢٠) من إضافة أعضاء اقتصاديين ومصرفيين وقانونيين في الهيئة العليا للرقابة الشرعية على ألا يقل عدد الشرعيين عن النصف.

ولا بد من توافر أهلية الاختصاص العالية في الشريعة علمياً وعملياً في أعضاء الهيئة الشرعية، مع توافر صفة العدالة والفطانة والدراية الكافية بالفقه، وكذلك الإلمام بالجوانب الفنية المصرفية.

وهذا لا نص فيه لدى أي نظام.

وأرى أنه لا يشترط كون بعض أعضاء الهيئة الشرعية مقيمين في دولة مقر البنك بصفة دائمة في أغلب الأوقات خلافاً للمذكور ص (٥)، لأن العمل جرى على تعيين بعض الشرعيين من جنسية دولة أخرى، كما نشاهد في بنك أبو ظبي الإسلامي، وبنك البركة في جدة، وبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي في البحرين، وغيرها، ولأن المهم توافر أهل الخبرة من أي مكان، وهم قلة.

٧- لا داعي لتحديد عدد جلسات الهيئة بمرة على الأقل كل شهر، كما في ص (٦) وإنما ينص على ما تقتضيه الحاجة، أو أربع مرات في العام، أو لاعتبارات خاصة كما هو شأن الهيئة العليا للرقابة في بنك السودان، لأنه يمثل الدولة.

٨- في ص (٧) يستحسن النص في لائحة الهيئة على إمكان الأخذ بالقواعد الكلية الشرعية، أو الفرعية، كقواعد الضرورة، والمصلحة، ودفع الضرر، ورعاية ترتيب الأخذ

بمقاصد الشريعة ومكملاتها المقررة في علم الأصول، في مجالات الاستثمار، ولا يشترط وجود حكم فرعي لكل مسألة على حدة في الفقه الإسلامي، وكذلك الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية، بل وجميع القواعد الإسلامية.

٩- في ص (٨-٩) النص في اختصاصات الهيئة على جعل تصرف البنك المخالف لحكم شرعي باطلاً، وإزالة آثار البطلان المترتبة على التصرف، ويجب على الهيئة العمل المتواصل على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها تباعاً، ومراجعة الأوراق المالية والمستندات للتأكد من التزام إدارة البنك بقراراتها.

١٠- ص (٩،١٨) وغيرهما نص على اختصاصات الهيئة الشرعية، ومنها إبداء المشورة، وهذا لا يكفي، بل يجب النص على كون قرارات الهيئة ملزمة وتحقيق استقلال الهيئة نظرياً وعملياً، كما جاء في بيان اختصاصات الهيئة الشرعية للتأمين ص (٢٥). وتنحصر واجبات الهيئة الشرعية في أربعة موضوعات كبرى وهي: المراجعة السابقة، واللاحقة، والتأكد من صحة احتساب الزكاة وصرفها، والمعالجات المحاسبية لبعض الموضوعات المخالفة للمبادئ المتعارف عليها، لتحقيق الالتزام بقواعد الشريعة وأحكامها.

١١- في ص (٩) لا بد من النص على أن من اختصاصات الهيئة الاطلاع على الميزانية العامة لضبط مصادر الربح الحلال أو المشروع، وإلا وجب رد الربح لصاحبه إن علم، أو التخلص منه بإعطائه لجهة خيرية إن لم يعلم.

١٢- لا يكفي في بيان اختصاصات الهيئة ص (١١،١٣،١٦) في بنك السودان النص على اجتناب الربا، لأن الربا ليس وحده هو الحرام في الإسلام، وإنما لا بد من تعميم الحكم على جميع المحظورات الشرعية، كالغرر، والبيع قبل القبض، وبيع العينة، والجهالة، والغلط، والإكراه، والتدليس، والاستغلال، والغبن الفاحش من عيوب الإرادة أو الرضا، وغير ذلك من الممنوعات.

١٣- البنوك الإسلامية في تقدير الاقتصاديين مجرد شركات مضاربة إسلامية في التجارات والخدمات، ولم تسهم إلى الآن بشيء في مجال التنمية العامة وتقدم أو تطور الاقتصاد ومنع استنزاف الموارد الاقتصادية، بما يحقق الرفاه والنشاط، والحد من الركود الاقتصادي، وتحقيق مقتضيات حماية البيئة والتكافل الاجتماعي وحل مشكلات الشباب وغيرهم

بنحو أفضل وملموس، فليست القضية مجرد تحقيق الربح، كما هوَ الفكر المسيطر عند المؤسسين أو مجلس الإدارة، الذي يغلب عليه البخل أو الشح في الإسهام بهذه القضايا.

١٤- إن عبارة ((تمشي معاملات البنك الإسلامي مع أحكام الشريعة)) ص (١٢) وغيرها لا تكفي، وإنما لا بد من جعل المعاملات متوافقة أو متطابقة مع الأحكام الشرعية، لأن كلمة ((تمشي)) تعني المسايرة أو المقاربة أو الانسجام العام، من غير دقة أو التزام بالشريعة.

١٥- ص (١٣) لا يكفي في تكوين جهاز إدارة البنك الإسلامي تعيين مراقب شرعي واحد كما تفعل بعض البنوك، وإنما ينبغي إيجاد هيئة رقابة شرعية تشرف على جميع أعمال البنك تخطيطاً وتنفيذاً.

١٦- ص (٢٧،١٥) يتعين أن يكون تعيين أعضاء الهيئة الشرعية من الجمعية العمومية لتحقيق استقلال الهيئة وقوتها في إصدار قراراتها، لا من مجلس إدارة البنك، كما هو نظام البنك السوداني الفرنسي.

١٧- في ص (٢١) يلاحظ أن تعداد خصائص الهيئة الشرعية في شركات التأمين السودانية جاءت أوضح وأدق مما نصت عليه أنظمة البنوك الإسلامية. وكذلك كانت اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين ص (٢٤) كافية، ولكن دون النص على كون قرارات جميع الهيئات ملزمة كما جاء في ص (٢٨،٢٥) أي جعلها عامة في كل القرارات الصادرة من الهيئات العامة غير العليا.

١٨- أؤيد اقتراح الباحث الكريم في تسمية ((الهيئة الشرعية)) ص (٢٧) دون حاجة لكلمة: رقابة أو متابعة أو فتوى، لعموم صلاحيتها واختصاصاتها.

١٩- يجب على البنوك الإسلامية إيجاد أو تكوين هيئة شرعية عليا تتولى القيام بأعمال التنسيق والتعاون بين الهيئات الشرعية، وتحقيق الانسجام بين مختلف قرارات الهيئات الشرعية في البنوك المتعددة، منعاً من التضارب والاختلاف ومصادمة بعضها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما حدث فعلاً مثل فرض الغرامة على المدين المماطل وأخذ البنك لها، وإباحة التعامل بالذهب لأجل، مع أنه من أخطر أنواع الربا، ومصادمة ذلك للأحاديث الثابتة. ومثل عدم تحديد نسبة مئوية معلومة سلفاً للمشاركة في الربح في شركة المضاربة، ولا يؤخذ بالتقدير السنوي لربح المشروع إلا لضرورة.

٢٠- صحيح أن الهيئات الشرعية حققت فقط الحد الأدنى من أهدافها ولم يتم إلى الآن تفعيل وجودها وهيمنتها على جميع أعمال البنك، بدافع الالتزام الديني والأخلاقي تجاه الآخرين والمجتمع، وتفعيل دور الرقابة الشرعية.

٢١- ص (٢٨) لا يشترط تفرغ عضو الهيئة، فإن الخبراء قلائل، وأعمالهم وظروف معيشتهم تقتضي تنوع أنشطتهم، ولأن الحاجة تتحقق بالاجتماعات الدورية كما هو مجرّب ومعلوم.

٢٢- أؤيد ما جاء في الفقرة الأولى ص (٢٩) من إيجاد أمانة عامة متفرغة للبنوك الإسلامية، وتخطط لمستقبل الهيئة الشرعية من الرقابة العلاجية، والوقائية، والابتكارية، والتوجيهية.

٢٣- إن الواقع الجديد في السودان من إخضاع أعمال البنوك للتفتيش يعد ظاهرة طيبة وحسنة ينبغي تعميمها في البلاد الأخرى. وهذا يلتقي مع فكرة إخضاع المعاملات لمراجع الحسابات، ولمراجع خارجي شرعي يبين مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية.

٢٤- لا بد من إجراء تدريبات لموظفي البنوك الإسلامية نظرياً وعملياً بإشراف الهيئة الشرعية، كما جاء في ص (٣٠). ولا بد من حسن اختيار العاملين في البنك بحيث تتوافر الأمانة والنزاهة والاستقامة والغيرة والحرص على تطبيق الشريعة.

٢٥- يحسن الأخذ بوجود نظام في بعض أعضاء الهيئة بصفة القيام بالأعمال التنفيذية لقرارات الهيئة أو تلبية حاجة البنك في المسائل الطارئة.

<u>والخلاصة</u>: إن وجود هيئة الرقابة الشرعية يمنع تردي الأوضاع الخلقية والدينية والاقتصادية، وقد ذكر النقاد في تحليل أزمة سوق المناخ في الكويت أن من أسباب الأزمة غياب الرقابة الدينية، والاقتراض بالفائدة، وإساءة استعمال ((المضاربة)).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات